

بالآخر وعد بها في الربا جنسا واحدا بخلاف بقى الروح فلا يتناول
البقر نعمران قال من بقري ولا يقترله سواها دخلت كما يحسه
الزركشي وإنما حثت من حلف لا يأكل لحم بقرا بالكل لم يقتر وحشي
لان ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها وان خفيت
كما يظهر بما مل كلامهم ونشر لا تبني على اللغة الا ان اشتهرت ولا
رجع للعرف العام والخاص كما يعلم ما يأتي بقى **والذهب حمل**
الدينار وهي لغة كل ما يدرب على الارض **على فريس** ويقال **جوار**
أهلي وان لم يكن ركبها كما شئت اطلاقا فلهما في التهمة
فيحط احداهما في كل بلد عملا بالعرف كالعراق بخلاف سائر البلاد
ويتعقب احداهما ان لم يكن له عند الموت سواه او ان ذكر خصمه
كالزكروا القتال للفريس والحق بها اذا قال ذلك فيل اعتيد
القتال عليه وكالحل للاخيرين وح لا يعطى الا صالحا اخذ له ما
سرفان اعتيد على البراذين او البترا والجمال دخلت فيعطى احد
ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت نعم ان كان له شيء
من الغواويها فالقياس الصحة ويعطى منها لصدق اسم الدابة
عليها كالموت اعهده شاة من شياهي وليس عنده الاظبا
فانه يعطى منها كما سر وجزم بهذا في العباب وقال البلقيني
انه معني الحقيقة اللغوية او حمل على الحجاز العربي قال ويبدله
انه لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه يعطى الوفا
ويصرف اليهم وان كان اطلاق الولد عليهم مجازا لكن بتعين الجاز
بمقتضى الواقع **ويتناول الرقيق صغيرا وابني ومعبيا وكافرا**
وعقرا وخشي لصدق الاسم نعم ان خصمه شخص
نظير ما سرفني يقتل معه او يخدمه في السفر بتعين المذكور
في الاولى سليما من مجموعي وزمانه ولو غير بالغ وفي الثانية سلبا
مما يمنع الخدمة كما يحسه الاذري قال في الروضة ولو قال اعطوه

بغير نعمران

لغير

رقيقا يخدمه فهو كما لو اطلق اي بالنسبة للذكورة والاذنية لا مطلقا
اذ الظاهر انه لا يكتفي من لا يصلح للخدمة قاله الاذري ويحفظ
ولده تعين الاثني والاوجه في يتبع به الاثني السلمة من مثبت
خيار النكاح وبما تقر ريب ان ما اجله الوصي يحل على اللغة
ما أسكن والا فالعرف العام ثم الخاص بسبلد الوصي فان فقد ذلك كله
رجع لاجتهاد الوصي ثم الحاكمين يظهر والاوجه محل الوصية بطعام
على عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة لعدم اشتهار
فقد قصده ولو يديه افتاحه فيمن اوصي بغيره وجب له ميراثه عليه
باجرا ذلك على عادتهم المعطردة به في عرف الوصي **وقيل ان الوصي**
باعتق عبدا او امة تطوعا وجب الميراث لغيره لانه المعروف في
الاعتاق ويرد بان العرف في الوصية عدم التعيين بذلك فتقدم
وكفارة ضبطه بالنصب بخطه وهو ما على نزع الخافض وان كان
شاذ احوال او تمييزا او بفعل لاجله مراد به التكفير لانه لغيره
المعني ولو اوصي باحد رقيقه منهما **فان قتلوا قتل موته ولو**
قتلوا مضمنا او اعترم او باعهم مثلا بطلت الوصية الا لا رقيق له عند
الموت ويفرق بينه وبين ما سرف في الحل واللبن اذا تلفا تلفا مضمنا
بعد الموت فان الوصية في بد لهما بان الوصية شرعيا تخفى فتناول
بدله وهما بمهم وهو لا يدل له فاشترط وجود ما يصدق عند الموت
وان بقي واحد تعين للوصية لصدق الاسم فليس للورثة امساك
ودفع قيمة مقتول اما اذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا فيصرف الوارث
قيمة من شانهم هذا كله ان قيد بالموجودين والا اعطى واحدا
من الموجودين عند الموت وان تجدد بعد الوصية او اوصي **باعتق**
وقاها بان قال اعتق اعني بتلني رقبا او اشتريه بتلني رقبا
واعتموه **فتلاث** من الرقاب بتعين شرها ان لم يكن بماله وعتمها
عنه لانها اقل سمي الجمع اي على الاصح الموافق للعرف المشهور فلا